المستخلص

تمثل الجريمة ظاهرة اجتماعية تهدد أمن المجتمع واستقراره، ووسيلة المجتمع للحد من هذه الظاهرة يتم من خلال توجيه الاتهام وفرض العقوبة على مرتكبها والوسيلة التي حددها المشرع هي الدعوى جزائية، وهذه الوسيلة يتم من خلالها ممارسة حق الدولة في فرض العقاب على مرتكب الجريمة، والطلب من القضاء لإقرار سلطتها في العقاب قبل متهم معين عن طريق اثبات وقوع الجريمة ونسبتها له.

فالدولة بما تملكه من حق موضوعي في فرض الجزاء، فهي تملك حقا إجرائياً في مطالبة القضاء بإقرار حقها من خلال جهة محددة تملك السلطة في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، وهذا الحق يمارس من خلال دعوى جزائية يتم رفعها أمام القضاء، فالقاعدة في القانون الجزائي أن لا عقوبة بغير دعوى جزائية يتم النظر فيها من قبل القضاء، وهي أمر ضروري ولازم لسلطة الدولة في العقاب، والممثل عن الدولة في طلب تحريكها وطلب فرض العقوبة على المتهم هو الادعاء العام الذي يعد الجهة الاساس في توجيه الاتهام للمتهم من خلال الدعوى الجزائية.

ورغم اختلاف التشريعات المقارنة في تحديد الجهة التي تمارس الاتهام، إلا أن المتفق عليه أن الجريمة حال وقوعها فأنها ترتب حق للدولة أو للأفراد من توجيه الاتهام إلى مرتكبها لغرض فرض العقوبة عليه. ومن ثم لابد لنا من تحديد مفهوم الاتهام في الدعوى الجزائية الذي يمثل طلب من قبل جهة مخولة قانوناً في تحريك الدعوى الجزائية ضد شخص ما توفرت الأدلة على ارتكابه للجريمة أو المساهمة فيه وان يكون الطلب مستوفي لشروطه الشكلية والموضوعية، وتبدوا اهمية الاتهام من خلال وجود جهات مختصة تباشر تحريك الدعوى الجزائية ومن ثم الرقابة ومتابعتها وكذلك الطعن في الاجراءات في حالة مخالفتها للقانون، والاهمية الاخرى تتمثل أن تتقيد سلطة الاتهام بحدود الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية واثر الاتهام على الجرائم وعلى المساهمين في الجريمة، والجهة المختصة بتوجيه الاتهام هي الادعاء العام (النيابة العامة) إلا أن المشرع العراقي لم يجعل الادعاء العام السلطة الوحيدة التي تباشر الاتهام فقد منح جهات أخرى حق توجيه الاتهام مما كان له التاثير على الدعوى الجزائية من تعدد جهات تحريكها والتي تم الاقتراح على تحديد الجهة المختصة بذلك.

وقد تناول البحث موضوعات هذه الاطروحة في فصول ثلاث، اذ خصص الفصل الاول لتحديد مفهوم الاتهام ومميزاته وعلاقته بالدعوى الجزائية في المبحث الأول و بيان علاقة الاتهام بالدعوى الجزائية في

مبحث ثان ، والفصل الثاني خصص لتحديد الجهة المختصة بالاتهام، وقد خصص المبحث الأول منه لبيان سلطة الاتهام الاصلية، اما المبحث الثاني فكان لسلطة الاتهام الاستثنائية، اما الفصل الثالث خصص لتقيد المحكمة بالاتهام، وقد تناول المبحث الاول تقيد المحكمة بالاتهام في حدوده الشكلية والموضوعية وسلطتها في تعديل أو تغيير بالوصف القانوني للجريمة و المبحث الثاني خصص لتطبيقات تقيد الاتهام .

وختم البحث بخاتمة خصصت لاهم النتائج والمقترحات، منها أن أغلب التشريعات الجزائية قد أوجبت قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى الجزائية وعدّتها من القواعد الاجرائية المهمة لتعلقها بالنظام العام، إلا أن المشرع العراقي لم ينص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية مما تسبب في وجود نقص تشريعي يتطلب معالجته، رغم أن القضاء العراقي عالج ذلك في احكامه وذلك لأنه يعد من المبادئ الاساسية ومن مقتضيات العدالة، وضرورة التقيد بما ورد في قرار الاحالة بجميع عناصرها المادية والمعنوية، إذ أن الوصف القانوني يكون للوقائع الواردة في الدعوى سواء كانت من جانب الافعال أو من حيث النصوص القانونية، ومن بين المقترحات: اعادة صياغة تعريف الادعاء العام وفق قانون الادعاء العام المرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ من خلال تحديد نشاطه واختصاصاته والمهام التي يقوم بها، فضلا عن مقترحات أخرى نأمل ان تسهم في تطوير التشريع العراقي المتعلق بهذا الصدد.

ومن الله التوفيق